مجلة الدراسات والبحوث القانونية
Journal of Legal Studies and Researches
e-ISSN: 2676-1688 p-ISSN: 2437-1084
المجلد 11 العـدد 1/ جانفي (2026)، ص 292– 306
Vol: 11 N° 1, January 2026, p. 292–306

دور الحريات المدنية والسياسية في محاربة الاستبداد (موريتانيا نموذجا)

The Role of Civil and Political Freedoms in Combating Tyranny (Mauritania as a Case Study)

محمد المختار ولد بلاتي
Mohamed El Mokhtar Ballaty
كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة نواكشوط، موريتانيا، bellotym707@gmail.com
Faculty of Law and Political Sciences, University of Nouakchott, Mauritania
https://orcid.org/0009-0009-1978-1189

تاريخ الاستلام: 2025/08/05 *Received:* | تاريخ القبول: 2025/09/26 *Accepted:* | تاريخ النشر: 2026/01/15 *Published:*

ملخص:

تعد الحريات المدنية والسياسية ضمانات ضد الاستبداد، تتيح للفرد التحرك في دائرة مشروعة ومعترف بها من قبل السلطات العمومية. يهدف هذا البحث إلى دراسة دور الحريات في الحد من الاستبداد، وذلك اعتمادا على منهجية العلوم القانونية. وقد توصلنا إلى أنّ دور الحريات أساسي في الحد من الاستبداد، ولكنه يرتبط بعمل المؤسسات، وقد يبقى نسبيا على هذا الأساس.

الكلمات المفتاحية: الحريات، الدستور، الاستبداد، الضمانات، السلطة القضائية.

Abstract:

Civil and political freedoms are safeguards against tyranny, allowing individuals to act within a legitimate sphere recognized by public authorities. This research aims to study the role of freedoms in limiting tyranny, based on a legal science methodology. We have concluded that freedoms play an essential role in limiting tyranny, but that this role is linked to the functioning of institutions and may remain relative on this basis.

Keywords: Freedoms; Constitution; Autocracy; Guarantees; Judicial power.

This is an open access article under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial License, which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes.
هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

1.مقدمة:

تمثل الحريات المدنية والسياسية ضمانات أساسية للحد من استبداد السلطة وتأكيد كرامة المواطنين. وإذا كانت فكرة الحريات، ترجع في تأسيها الفلسفي إلى القانون الطبيعي الذي يتضمن حقوقا أصيلة "لتأكيد حقوق الأفراد ومقاومة الطغيان"1، فإنها من الناحية القانونية، تشكل نقلا للقانون الطبيعي من مستواه النظري المرتبط بالإنسان إلى المستوى العملي المرتبط بالدولة وبقوانينها الوضعية التي تكرس الحريات وتضمن حمايتها[2]، وبالتالي فإنّ الحريات المدنية والسياسية تمثل ضمانات للأفراد ضد تدخل الإدارة وتعسف السلطة التنفيذية[3].

وعلى حد تعبير الفيلسوف جون ستيوارت ميل، فإنّ الحرية يتم الحصول عليها بوسائل عديدة من بينها ما يسميه الحصانات "التي يطلق عليها اسم الحريات والحقوق السياسية"[4]. إنّ هذه الحصانات، تفرض على الحكومة احترام الحريات التي اعترفت بها للأفراد، بل وتأمين ممارستهم لها، تحت أنظار القضاء المسؤول عن حماية الحرية، لذلك فقد ارتبطت الحرية في الفكر الأوروبي بمقاومة الاستبداد وقهر الطبقات الاجتماعية الضعيفة[5].

إنّ دور الحريات المدنية والسياسية في الحد من الاستبداد، يعرف تجسيدا في النظام القانوني الموريتاني، حيث تحتل الحريات مكانة معتبرة بموجب الدستور. في هذا المستوى، تتقيد الدولة بالتزامها باحترام الحريات المدنية والسياسية وعلى وجه الخصوص، حرية التنقل والإقامة، وحرية الرأي والتعبير والإبداع، وحرية التجمع، وحرية التجارة والصناعة[6]، وحرية تكوين الأحزاب السياسية[7]. إنّ هذه الحريات وكل واحدة منها، تشكل حدا مانعا للاستبداد باعتبار أن الحق، كما يقول الأستاذ جاك دونللي ينشئ التزاما على الغير باحترامه[8]، فحرية التعبير مثلا، مفيدة لنقد أخطاء الحكومة ومقاومة الميول الاستبدادي الذي يطبع تصرفاتها، كما أنّها تسهم في كشف الحقيقة من خلال ما يسميه بعض الشراح "نظرية سوق الأفكار"، كما أنّ حرية التجمع، تبرز كآلية شرعية للضغط على الحكومة لإرغامها على التنازل. ويمكن تفسير حرية إنشاء الأحزاب بتشريع التنافس الديمقراطي على السلطة العليا ومنع احتكارها في النظام الجمهوري. إن كل حرية مدنية أو سياسية، تحمل في طياتها أبعادا عديدة لمنع الاستبداد وفتح أبواب الحرية للأفراد. وكما يقول الأستاذ Jean Morange فإن الحريات العامة تفرض على الدولة الاعتراف للأفراد بحق ممارسة عدد من النشاطات المحددة بعيدا عن كل ضغط خارجي[9].

ويطرح هذا البحث إشكالية إسهام الحريات المدنية والسياسية المقررة في الدستور في الحد من الاستبداد، وذلك من فرضيتين أحدهما ترى أن إقرار الحريات دستوريا يعني فسح مجال لممارسة المشروعة للحريات، ومنع الاستبداد تبعا لذلك، وفرضية أخرى، ترى أن الاعتراف بالحريات في الدستور لا يكفي للحد من الاستبداد، بحكم أن الدستور في الدول النامية، التي تنتمي إليها موريتانيا، هو مجرد برنامج للتمويه والمثالية.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة دور الحريات المدنية والسياسية في الحد من الاستبداد في موريتانيا، خاصة في ظل دستور 20 يوليو 1991 الذي مهد للانتقال الديمقراطي في البلاد، وأعطى للحريات صبغة دستورية، وسنعتمد في تأليفه على منهية العلوم القانونية، التي تقتضي تفسير النصوص ودراسة عمل المؤسسات ذات العلاقة بمجال الحريات، وذلك من خلال دراسة أهمية إقرار الحريات (2) وضرورة عمل المؤسسات (3).

2. أهمية إقرار الحريات

يمثل إقرار الحريات المدنية والسياسية الانطلاقة الأولى لحماية الفرد من تسلط الحكومة؛ إذ أنّ التنصيص على هذه الحريات "يحدد في نفس الوقت واجبات وحقوق الدولة إزاء الفرد"[10]، وهو ما يجعلها دولة مقيدة ومحدودة النفوذ إزاء حريات الأفراد بحيث لا يمكنها الحد من الحرية إلا بنص قانوني صريح، ورغم أن الدستور يقر مختلف الحريات، فإن تنظيم الحريات يتم بنصوص تشريعية صادرة عن البرلمان

1.2. إقرار الحريات على مستوى الدستور

يمثل إقرار الحريات على مستوى الدستور أهم الضمانات المبدئية لمنع الاستبداد. ولقد نبهت المدرسة الدستورية إلى هذه الحقيقة، عندما أقامت معادلة بين الحرية والدستور، عبر عنها بنجامين كونستانت بالقول: "لا دستور بلا حرية ولا حرية بلا دستور[11]. هذه العلاقة الضرورية بين الحرية والدستور، يمكن تفسيرها انطلاقا من أنّ الآليات التي يتضمنها الدستور، سواء ما يتعلق منها بتنظيم عمل السلطات والفصل بينها، أو إقرار الحريات، تشكل في مجملها فلسفة لتحقيق الحرية ومنع الاستبداد الاجتماعي و السياسي، لذلك أشار الفقيه جاك كادار J. Cadart إلى أنّ الدستور يجب أن يقر الحرية القصوى، ولكنه مع ذلك لابد أن يعترف للسلطة بقدر كاف من القوة والنجاعة والاستقرار[12].

وبالفعل، تم التنصيص في موريتانيا على الحريات المدنية والسياسية في الدستور، كما تمت الاحالة بشأنها إلى المواثيق الدولية والإقليمية للتعبير عن البعد الكوني لهذ الحريات.

1.1.2. التنصيص على ضمان الحريات المدنية والسياسية

يشير الأستاذ بد خان إبراهيم إلى أنّ النظام الدستوري الموريتاني المنبثق عن دستور 20 يوليو 1991، يغلب عليه الطابع الليبرالي الذي يجسده مضمون الحريات العامة[13]. هذا التوجه الليبرالي للنظام من شأنه أن يسمح بمحاصرة الاستبداد من خلال ممارسة الحريات المنصوص عليها بالدستور.

لقد تعرض دستور 1991 في توطئته إلى إعلان مبادئ أساسية لحرية الأفراد[14]، كما نص في صلبه على ضمان مفصل للحريات. وتمثل المادة 10من دستور 1991 المرجع الأساسي في مجال الحريات[15].

كما تم الإقرار على مستوى الدستور بحرية إنشاء الأحزاب السياسية، التي تعبر عن الإرادة السياسية للمواطنين (المادة11)، والتنصيص على حماية الحرية الذاتية من خلال حماية الأفراد من الاسترقاق والتعذيب والمعاملات المهينة، وتقرير مبدأ البراءة الأصلية للمتهمين قبل إدانتهم بشكل نهائي، علاوة على ضمان الدولة لشرف المواطن وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلاته (المادة13).

وبشكل إجمالي، خصص دستور 1991 نصف مواد الباب الأول المعنون: "أحكام عامة ومبادئ أساسية" للحريات المدنية والسياسية، مما سيعزز مكانة الحريات في مواجهة الاستبداد، خاصة أنّ دستور 1991، جمع بين نظرية إعلان الحقوق بما تعنيه من عرض مبادئ فلسفية عامة، ونظرية ضمان الحقوق التي تعني التنصيص على قواعد مدرجة في الدستور لها قيمة قانونية كاملة[16]. وبالتالي فإنّ ما يميز الآلية المتبعة لإقرار الحريات في دستور 1991 هو ضمان هذه الحريات، بمعنى أنها مدرجة في متن الدستور، وليست معلنة فقط في التوطئة، مما يجعلها مضمونة بشكل أكبر، انطلاقا من التمييز الفقهي بين إعلان الحريات كرؤية فلسفية وضمانها كواقع قانوني. إنّ هذا التمييز، يثير التساؤل حول القيمة القانونية للمبادئ المعلنة في توطئة دستور 1991 وإمكانية الاحتجاج بها؟

فقهيا، يرى العميد André Hauriou أنَّ أحكام التوطئة هي أحكام دستورية، تتمتع بقيمة قانونية وأنّ السلطات المكلفة بتطبيق الدستور والمشرع والإدارة والقاضي، مطالبون جميعا باحترامها[17].

2.1.2. الإحالة على المواثيق والإعلانات الدولية

من البديهي القول إن الإعلانات والمواثيق الدولية، ليست جزءا من القانون الداخلي والالتزام بها يقوم على مبدأ التصديق بالنسبة للمواثيق[18]، لكن المشرع الدستوري الموريتاني، اختار استيعاب الإعلانات والمواثيق الدولية ضمن الدستور، باعتبارها معايير دولية معتبرة لحقوق الإنسان في موريتانيا.

إن هذا الإجراء قديم، ويعود في الواقع إلى دستور 1959 وتم إثباته في دستور 1961، حيث كانت التوطئة تنص دائما على التمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والشعوب، لكن بالنسبة لدستور 1991، تمت إضافة الإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في ظل تجاهل الإعلان الفرنسي.

وهكذا فإنّ استيعاب الدستور الموريتاني للمضامين الكونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يمثل حماية مضاعفة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومصدرا معياريا لمنع الاستبداد. إنّ ما نص عليه الإعلان في مواده الثلاثين من ضمان المساواة دون تمييز، وحق الحياة، والحرية الذاتية، ومنع الاسترقاق والمعاملات القاسية والمهينة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع، ومبدأ البراءة الأصلية للمتهم، وحرية التنقل والإقامة، وحرية الضمير والمعتقد، تمثل كلها التزامات معيارية، يتعين على الدولة الموريتانية احترامها انطلاقا من تمسكها بالإعلان ضمن الوثيقة الدستورية.

أما الإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية عام 1981، فيمثل هو الآخر مصدرا للحقوق والحريات معترفا به في دستور 1991. لكنه وبعكس الإعلان العالمي، لا يركز الإعلان الإفريقي على الحريات الفردية التقليدية فحسب، ولكنه يضيف إليها حقوق الشعوب. وقد لاحظ الفقيه جاك دونللي أنّ الإعلان الإفريقي، تضمن بعض الإبداعات المعيارية من قبيل حماية حقوق الشعوب، والحق في السلام والتنمية والاهتمام بواجبات الأفراد[19].

2.2. إقرار الحريات على مستوى التشريع

إذا كان الدستور يقر الحريات المدنية والسياسية؛ فإنّه لم يمنع المشرع من التحرك في هذا المجال؛ فعملا بالماد57 من دستور1991، تدخل الحريات وحقوق الأفراد في مجال القانون، مما يعني أنّ تنظيمها وإقرارها لا يكون إلا بتشريع صادرة عن البرلمان، وبالفعل فقد تصدى المشرع الموريتاني لتعزيز الحرية من خلال تجريم الاسترقاق، كما تدخل لحماية الذات البشرية من خلال سن تشريع لتجريم التعذيب.

1.2.2. تأكيد مبدأ الحرية من خلال تجريم الاسترقاق

يعتبر الرق ظاهرة عالمية عانت منها أغلب المجتمعات البشرية منذ عهد الإغريق إلى القرن العشرين[20]. غير أن موريتانيا كانت من أواخر الدول التي اتخذت إجراءات للقضاء على هذه الظاهرة، عندما أصدرت أمرا قانونيا يقتضي بتحرير العبيد[21]، لكن بقيت مسألة الرق راسخة في العقليات وسببا للاستبداد الاجتماعي،

مما سبب توترات سياسية على المستوى الداخلي، وسببا مباشرا لتدخل الأجنبي في الشأن الموريتاني، بحجة حماية حقوق الإنسان، فكانت مسألة الرق عقدة حقيقية بالنسبة للدولة والمجتمع.

لهذه الأسباب، وصلت المعالجة القانونية لظاهرة الرق إلى مستوى الدستور، حيث سمح تعديل المادة 13 من الدستور عام 2012 بإضافة فقرة جديدة تنص على أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للاسترقاق أو لأي نوع من أنواع تسخير الكائن البشري أو تعريضه للتعذيب أو للمعاملات الأخرى القاسية، أو اللا إنسانية أو المهينة. وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية".

تطبيقا لهذه المقتضيات الدستورية، أصدر المشرع الموريتاني القانون رقم 2015/031[22] لتجريم ومعاقبة الممارسات الاستعبادية. ولعل ما يميز هذا القانون هو تعدد المصادر التي يستلهم منها فلسفة الحرية، إذ يشير إلى قيم الإسلام والدستور والاتفاقيات الدولية[23]، كما يتميز بقوة المضمون وصرامة العقوبات الجزائية، من خلال الجمع بين الحبس والغرامة، وإلزام القاضي بتنفيذهما معاً وليس أحدهما دون الآخر .

ومن جهة أخرى، يلاحظ تشديد العقوبات الأصلية والتكميلية في جرائم الاسترقاق، فالحد الأدنى لعقوبة هذه الجريمة، لا يقل عن خمس سنوات، بينما يمكن أن يصل حدها الأعلى إلى عشرين سنة، في حين قد تصل الغرامة المالية إلى خمسة ملايين أوقية[24].

كما يلاحظ أنّ المشرع في قانون 2015/031، اتبع سياسة شامل لتجريم جميع مظاهر الاسترقاق، إذ تم التطرق إلى جرائم المساس بالسلامة البدنية للأشخاص، وارتكاب "القنانة" و"إسار الدين"، وسلب الممتلكات، ونكاح امرأة على أساس أنها أمة مملوكة[25]، كما أنّ على القاضي التزامات قانونية صارمة، بضرورة التصدي لمن يمارسون الاسترقاق، وحماية حقوق الضحايا في التعويض[26].

2.2.2. حماية الذات البشرية من خلال تجريم التعذيب

إن التعذيب يعتبر جريمة ضد الإنسانية، انطلاقا من نص المادة 13 من دستور 1991 التي تنص على أنه لا يجوز تعريض أحد: " ...للتعذيب أو للمعاملات الأخرى القاسية أو اللاّ إنسانية أو المهينة. وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية ويعاقبها القانون بهذه الصفة..."

من هذا المنطلق، سن المشرع الموريتاني القانون رقم 2015/033 [27] لتجريم التعذيب ومناهضته. وتندرج جريمة التعذيب في الجرائم ضد الإنسانية، التي لا تسقط بالتقادم. وبتحديد القانون، فإنّ التعذيب هو كل عمل عمدي ينجر عنه ألم أو عذاب جسدي أو نفسي للضحية من أجل الحصول منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه له[28].

يتميز قانون مناهضة التعذيب بتشديد العقوبات الجزائية للتعذيب، كما أنه يعطي ضمانات أساسية لفاقدي الحرية، ويقر التعويض للضحايا. بالنسبة للضمانات المقررة لفاقدي الحرية، تتعلق أساسا بإشعار أسرة المعتقل باعتقاله، وفحصه طبيا، وتمكينه من الاتصال بمحام، والمثول أمام قاض، ومسك سجل يتضمن معلوماته الكاملة والسلطة التي قامت باعتقاله[29].

أما ما يتعلق بالعقوبات الجزائية، فإنها تتراوح ما بين الحبس مدة عشر سنوات إلى عشرين سنة، وهذه العقوبة تطال الفاعلين والمساهمين في التعذيب[30]. غير أنّ هذه العقوبة قد ترتفع لظروف تشديدية وصولا للسجن المؤبد. هذا بالإضافة إلى الالتزام بتعويضات للضحية، تتحملها الدولة جراء أعمال وكلائها العموميين[31].

3. ضرورة عمل المؤسسات

إنّ إقرار الحريات على مستوى الدستور لا يكفي لضمانها بل لابد من تفعيل عمل المؤسسات داخل النظام لفرض احترام الحريات وحمايتها، "فبناء مؤسسات ليبرالية من شأنه أن يسهم في حماية الحريات"[32]، كما أن الاعتراف بحريات قليلة مع ضمانات حقيقية، يعتبر أهم بكثير من الاعتراف بحريات كثيرة لا تتوفر لها الضمانات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ[33].

لهذا فإنّ الحد من الاستبداد من خلال حماية الحريات المدنية والسياسية، لا يتحقق إلا من بواسطة المؤسسات الحمائية. لذلك أوكل الدستور الموريتاني للعديد من المؤسسات سلطة حماية الحريات. ورغم أن السلطة القضائية هي الجهة المسؤولة في المقام الأول عن هذه الحماية، فإنه بالنسبة للحريات التي يمارسها المواطنون في علاقتهم بالإدارة تتم حمايتها أساسا من خلال المؤسسات غير القضائية.

1.3. محورية السلطة القضائية في حماية الحريات المدنية والسياسية

تعتبر السلطة القضائية هي الجهة المسؤولة عن حماية الحريات المدنية والسياسية والتصدي للاستبداد أيا كان مصدره، انطلاقا مما نصت عليه المادة 91 من دستور 1991 " لا يعتقل أحد ظلما فالسلطة القضائية الحامية حمى الحرية، تضمن احترام هذا المبدأ في نطاق الشروط التي ينص عليها القانون". ويتأكد اختصاص السلطة القضائية في حماية الحريات من خلال عمل القضاء الاداري بشكل خاص، وكذلك الحال بالنسبة للمحاكم التي تحمي الحرية، وتلاحق جرائم الاسترقاق.

3. 1. 1. القضاء الإداري وحماية الحريات المدنية

رغم أنّ موريتانيا ليس لديها قضاء إداري مستقل على النحو المعروف في فرنسا، فإن الغرف الإدارية التي تتخلل القضاء العدلي، تقوم بحماية الحريات المدنية والسياسية والحد من تسلط الإدارة، وتعتبر دعوى تجاوز السلطة الآلية المناسبة في هذا المستوى، باعتبار أنّ هذه الدعوى أساسية لحماية الأفراد إزاء الإدارة في الدول التي تستلهم نموذج القانون الإداري الفرنسي[34]، فعن طريق هذه الدعوى "يمكن تلاشي أيّ عمل قانوني أحادي الجانب مخالف للقانون"[35].

من جهة أخرى، فإنّ القضاء الإداري يحمي أسس الحريات المدنية والسياسية، من خلال حماية مبدأ المساواة، وحق الدفاع، وتدرج القواعد القانونية. في قضية تتعلق بإقصاء متر شح لوظيفة أستاذ تعليم عالي من طرف زوج منافسته رئيس اللجنة، رأت الغرفة الإدارية: "أنَّ المستخلص مما سبق أنَّ التنافس على كرسي اللغات موضوع هذا الملف حاد عن الطريق السوي... وهو ما انعكس في رفض قبول ملف الطاعن، نتيجة غياب الشفافية والحياد، وكان المفروض أن يترأس المجلس عضو آخر قادر على معاملة المتنافسين بشكل متوازن وعلى قدم المساواة"[36].

أما ما يتعلق بحق الدفاع، فإنّ الغرفة الإدارية، تتمسك بحماية هذا الحق، ويظهر ذلك في حرصها على تعليل القرارات الإدارية، حيث أشارت إلى أن طرد شطي وزملائه من طرف وزير الداخلية باطل لعدم تسبيب القرار: "وحيث أن الطاعن تم طرده بموجب مقرر من وزير الداخلية واللاَّمركزية مع مجموعة من وكلاء الشرطة دون أن يذكر في القرار سبب طردهم {...} وهذا وحده كاف لإلغائه، لأنه لا يمكن قانونا أن يفصل موظف من الوظيفة العمومية بدون سبب شرعي، وفي هذه القضية لم ينسب للطاعن فعل مجرم أو خطأ فادح يكون سبباً لطرده " [37].

3. 1. 2 . محاكم الرق وحماية الحرية

نقصد بالمحاكم الخاصة هنا محاكم الاسترقاق التي تم استحداثها أخيرا في موريتانيا. وتجد هذه المحاكم أسسها القانوني في القانون رقم 2015/031 الذي يجرم ويعاقب الممارسات الاستعبادية، والذي نص في المادة 20 منه على: " تنشأ محاكم ذات تشكيلة جماعية تنظر الجرائم المتعلقة بالعبودية والممارسات الاستعبادية".

تطبيقا لهذا القانون، صدر المرسوم رقم 2016/002[38] المتعلق بإنشاء محاكم الرق والمحدد لاختصاصها. ونظرا إلى أن فقه قضاء هذه المحاكم لا يزال محدودا جدا، فمن المهم التطرق إلى التساؤلات التي قد تثار حول اختصاصها الموضوعي والإجراءات أمامها، وولايتها الترابية.

موضوعيا، تختص محاكم الرق في ملاحقة جرائم الاسترقاق، ولا تنظر في أيّ نوع آخر من الجرائم، وهذا ما يجعلها محاكم مختصة ويضفي عليها فاعلية أكبر. أما في ما يتعلق باختصاصها الترابي، فإنّه بموجب المادة الأولى من المرسوم 201/002، يقسم التراب الوطني إلى ثلاثة محاكم مكلفة بمحاربة الاسترقاق، هي المحكمة الجنائية الجنوبية، والمحكمة الجنائية الشمالية، والمحكمة الجنائية الشرقية.

يشمل الاختصاص التراب للمحكمة الجنائية الجنوبية، التي يقع مقرها في العاصمة نواكشوط، ثمان ولايات هي: ولايات نواكشوط الثلاث، ولبراكنة، وكوركول، والترارزة، و تكانت، وإنشيري.

أما المحكمة الجنائية الشمالية في نواذيبو، فيشمل اختصاصها الترابي كلا من ولايات: آدرار، داخلت انواذيبو، وتيرس الزمور. بينما تختص المحكمة الجنائية الشرقية في النعمة بولايات: الحوض الشرقي، الحوض الغربي، لعصابة، كيدي ماغه.

وإذا كانت الهياكل القضائية، تقوم بدور فعال في حماية الحريات وحقوق الإنسان، فإن دور الهياكل غير القضائية لا يقل أهمية في حماية هذه الحقوق.

3. 2. تنامي الدور الحمائي للمؤسسات غير القضائية

إنّ المؤسسات غير القضائية لها دور مهم في حماية الحريات المدنية والسياسية، ذلك أنّ القضاء يتطلب إجراءات طويلة، كما أنه لا يتدخل إلا بشكل لاحق لانتهاك الحرية. "ومن مصلحة القاضي نفسه ألا يراجع إلا بقضايا ليس هناك أي نمط حل يمكن إيجاده بالنسبة إليها"[39]. من هنا تأخذ الضمانات غير القضائية أهميتها في حماية الحريات. في هذا المستوى يعمل المجلس الدستوري على حماية الحريات من تجاوزات المشرع، بينما تعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على توفير حماية شاملة للحريات المدنية والسياسية من تجاوزات الجهات الإدارية وغير الإدارية.

3. 2. 1. المجلس الدستوري وحماية الحريات

يعتبر المجلس الدستوري في موريتانيا مؤسسة سياسية[40]. لكنه يقوم بدور أساسي في حماية الحريات من خلال الرقابة على دستورية القوانين، التي ترمي إلى حماية علوية الدستور، مما جعل الأستاذ هنري روسيُّون، يعتبر أن وظيفة المجلس الدستوري تكمن "في حماية الحقوق الأساسية من المشرع"[41].

هذه الحماية، تبدو بارزة في فقه قضاء المجلس الدستوري الموريتاني، الذي لم يزل يؤكد على مركزية الحرية كمبدأ دستوري. ففي قرار يتعلق برقابة دستورية قانون محكمة العدل السامية، وبعد أن أكد على ضرورة إخضاع أحكامها لإجراء الطعن بالنقض علل المجلس الدستوري ذلك بأن: "هذا هو الذي ينسجم مع حرية الأفراد، وصيانة حقوقهم ومساواتهم مع غيرهم من المتهمين " واستطرد قائلا: " فمن أجل ضمان حرية الأفراد وحقوقهم، لا بدأن يفتح لهم الباب بأن تنظر محكمة أخرى في قضيتهم، فوجود محاكم استثنائية، تبت بصورة نهائية، غير قابلة لأي طعن، يعد مساسا بحرية الأفراد التي كفلها الدستور"[42].

كما دافع المجلس الدستوري عن حرية التنقل والإقامة داخل البلاد، وحرية الخروج منها، مشيرا إلى " أنَّ هذه المقتضيات، تشمل ليس فقط حرية الذهاب والعودة إلى موريتانيا وإنما حق الإقامة بالخارج"[43].

وفي ما يخص حق الدفاع، شدد المجلس الدستوري عند رقابته للقانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء على حق الدفاع مؤكداً على "أنَّ خطورة الخطأ لا تستدعي...عدم التقيد بضمانات الإجراءات التأديبية، وخاصَّة احترام مبدأ حقوق الدفاع"[44].

أما مبدأ البراءة الأصلية، فكان محل حماية حيث صرح المجلس الدستوري بما يلي: "إنَّ المادة 36 من القانون النظامي المعروض على المجلس قد تجاهلت، بالنظر إلى خطورة الإجراء المنصوص عليه{...} مبدأ افتراض البراءة"[45].

ونظرا لأهمية الرقابة على دستورية القوانين في حماية الحريات العامة، فقد اقرتها مختلف الانظمة المغاربية، التي انتقلت إلى نظام المحكمة الدستورية بعد تطبيق نظام الرقابة السياسية للمجلس الدستوري[46].

3 2.2. دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

تعد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا مؤسسة دستورية استشارية، بدأت عملها منذ 2006 قبل أن يتم إدراجها في الدستور في تعديل 2012.

وبالرجوع إلى توصيات اللجنة وتقاريرها، نلاحظ عنايتها بالقضاء على الرق، إذ صرحت "أنّ التحسيس ضد الاسترقاق، يساهم في القضاء عليه، ومن الملح إعداد برامج تحسيسية حول عدم شرعية الاسترقاق وعدم مشروعيته {...} وتوصي اللجنة بالإشراك الفعلي للسلطات الدينية التي يجب أن يكون رأيها خالياً من أيّ غموض"[47].

كما شددت اللجنة على حماية الممارسة المسؤولة لحرية التعبير، والتصدي لخطاب الكراهية على الانترنت مصرحة بالقول: " وأمام انتشار خطاب الكراهية والرسائل التي تمجد الإرهاب، فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تذكر بأن الانترنت، ليست فضاء للسيبة، يمكن فيه قول وكتابة كل شيء دون أي عقاب"[48].

في مستوى آخر، شددت اللجنة على أنَّ: "التظاهر شكل من أشكال التعبير الجماعي{...}لا تخضع حرية التظاهر لأي قيود غير تلك المنصوص عليها في القانون... والتي تمثل إجراءات ضرورية لحماية النظام العام والصحة، والأخلاق العامة، أو لحماية حرية التعبير"[49].

أخيرا، تذكر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بضرورة احترام حقوق اللاَّجئين والمهاجرين إلى موريتانيا، انطلاقا من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، وبالأخص اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمشاكل اللاجئين المعتمدة في أديس بابا في 9 سبتمبر1969[50].

4. خاتمة:

نستخلص مما سبق أن الحريات المدنية والسياسية، تمثل في نظر المفكرين ورجال القانون آليات للحد من هيمنة السلطة وتحديد مجال تدخلها، وبالتالي فهي حصانات ضد الاستبداد. وإذا كان هذا هو الدور الطبيعي للحريات في دولة القانون، فإنه بالنسبة للدول التي لم يترسخ فيها مفهوم دولة القانون، تحتاج الحريات إلى مؤسسات فاعلة لفرض احترامها، وعلى هذا النحو فإنّ المؤسسات في موريتانيا، تعمل على المنوال الليبرالي وبكثير من التقليد والمحاكاة، لكن دون أن تصل إلى مستوى الأصل، وهذا ما يجعل تقييد السلطة من خلال الحريات في مستوى أقل.

ولذلك فإننا نوصي بضرورة دور تفعيل المؤسسات غير القضائية في تعزيز الحريات المدنية السياسية، وتعزيز استقلالية القضاء من أجل أن يكون ناصرا للحرية ومدافعا عنها.

5. الهوامش :

[1] حسن العيلي، عبد الحكيم، (1983)، الحريات في الفكر والنظام السياسي في الإسلام– دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، ص 16.

[2] Rivero, Jean, (1973) les libertés publiques , P.U.F, France, P 17.

[3] Lécuyer, Guillaume, (2006) Liberté d'expression et responsabilité, Dalloz, France, 2006 p.8.

[4] ستيوارت ميل، جون، (د.ت)، عن الحرية، ترجمة هيثم كامل الزبيدي، منتدى مكتبة الإسكندرية، مصر، ص6.

[5] خمي، الطاهر،(2016)، حرية الانسان في ظل المتغيرات الدولية دراسة على ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 1 (العدد 2) ص230.

[6] المادة 10 من دستور 20 يوليو 1991

[7] المادة 11 من الدستور نفسه.

[8] دونللي، جاك، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، (1998)، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، مصر، ص22.

[9] Morange, Jean, (1995) Les Libertés publique – Série que sais-je ? P.U.F, France, p. 6.

[10] الأحمدي، عبد الله، (1993)، حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي، شركة أوروبيس للطباعة والنشر ، تونس، ص54.

[11]عبد الفتاح، عمر، (1987) الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، ص107.

[12] Cadart, Jacques, (1979) Institution politiques et droit constitutionnel, L.G.D.G.France,p21.

[13] إبراهيم، بدر خان، (د.ت)، الحريات العامة في موريتانيا، جامعة نواكشوط، موريتانيا، ص22.

[14] حيث جاء في التوطئة:" ...يعلن الشعب الموريتاني على وجه الخصوص الضمان الأكيد للحقوق والمبادئ التالية:

- حق المساواة؛
- الحريات والحقوق الأساسية للإنسان؛
- حق الملكية؛
- الحريات السياسية والحريات النقابية؛
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛
- الحقوق المتعلقة بالأسرة..."

[15] "تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص: حرية التنقل والإقامة في جميع تراب الجمهورية؛ حرية دخول التراب الوطني وحرية الخروج منه؛ حرية الرأي وحرية التفكير؛ حرية التعبير؛ حرية الاجتماع؛ حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها؛ حرية التجارة والصناعة؛ حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي...".

[16] الأحمدي، عبد الله المرجع السابق، ص54.

[17] Hauriou, André , op.cit , p.p 207-208.

[18] حيث نصت المادة 78 من دستور 1991 على: « معاهدات السلم ومعاهدات التجارة والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي، وتلك التي تلزم مالية الدولة والمعاهدات الناسخة أحكاما ذات طابع تشريعي ، وتلك المتعلقة بحدود الدولة كلها لا يمكن التصديق عليها إلا بموجب قانون"

[19] دونللي، جاك، المرجع السابق، ص 257.

[20] انظر: الترمانيني، عبد السلام،(1978)، الرق ماضيه وحاضره، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص15- 19.

[21] المادة 2 من الامر القانوني رقم 81 -234 بتاريخ 9 نوفمبر 1981، ج.ر عدد 554- 555 بتاريخ 9 نوفمبر 1981.

[22] القانون رقم 2015/031 بتاريخ 30 سبتمبر 2015 يتعلق بتجريم ومعاقبة الممارسات الاستعبادية، ج.ر عدد1344 بتاريخ 30 سبتمبر 2015، ص765.

[23] فقد نصت المادة الأولى منه على:" إيمانا بقيم الإسلام ومقاصده التي جاءت لتحرير الإنسان من كل استعباد وتكريمه، واستلهاما للمبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتجسيداً لحرية الإنسان التي يولد بها ويموت، يهدف هذا القانون إلى تعريف وتجريم ومعاقبة الممارسات الاستعبادية"

[24] المادة 7 من القانون 2015/031

[25] المواد 7 إلى 17 من القانون2015/031.

[26] القانون نفسه، المادة24.

[27] القانون رقم 2015-033، بتاريخ 30 سبتمبر 2015 يتعلق بتجريم ومناهضة التعذيب، ج.ر عدد1344 بتاريخ 30 سبتمبر 2015، ص767.

[28] المادة 2 من قانون مناهضة التعذيب

[29] المادة 4 من القانون نفسه

[30]المادة 10 من القانون نفسه

[31] المادة 21 من القانون نفسه

[32] إبراهيم، بدرخان، المرجع السابق، ص30.

[33] نعيمة، عطية، (1965)، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر، ص 247.

[34] بوعشبة، توفيق، (1995)، مبادئ القانون الإداري التونسي، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، ص496.

[35] قودال، جورج، ودلقولقيه، بيير،(2001)، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، جزء2، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص182.

[36] المحكمة العليا الوريتانية- الغرفة الإدارية، **القرار** رقم 109/2015 بتاريخ ، 16/11/2015، غير منشور.

[37] المحكمة العليا الموريتانية، الغرفة الإدارية، القرار رقم14/ 2015 بتاريخ 16/ 03/ 2015، غير منشور.

[38] المرسوم رقم2016-002،بتاريخ 30 يناير2016، الجريدة الرسمية رقم 1352بتاريخ 30 يناير2016، ص2.

[39] قودال جورج، ودلقولقيه بيير، ص19.

[40] ديفرجيه، موريس، (1995)، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الانظمة لكبرى، ترجمة علي مقلد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص159.

[41] روسيُّون، هنري، (2001)، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفه، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص55.

[42]المجلس الدستوري، القرار رقم 027/ إ.م، بتاريخ 14 سبتمبر 2007.

[43]المجلس الدستوري، القرار رقم 006/ إ.م بتاريخ 20 يوليو 1993.

[44]المجلس الدستوري، القرار رقم 007/ إ.م بتاريخ 21 يوليو 1993.

[45]المجلس الدستوري، القرار رقم 007/ إ.م بتاريخ 21 يوليو 1993.

[46] بن لقريشي، مصطفى (2021)، مكانة الرقابة على دستورية القوانين في ظل القواعد الدستورية المتبعة في دول المغرب العربي: الجزائر، المغرب (أنموذجا) مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد6، (العدد2)، ص 109.

[47] اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير 2014/2015، ص14.

[48] اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير 2013 – 2014، ص15.

[49] تقرير 2014/2015 نفسه، ص 12.

[50] تقرير 2014/ 2015، ص43.

References

- Abdelfattah, Omar, (1987) A Concise Guide to Constitutional Law, Center for Studies, Research, and Publishing, Tunis.
- Al-Ahmadi, Abdullah, (1993), Human Rights and Public Freedoms in Tunisian Law, Europes Printing and Publishing Company.
- Al-Tirmidhi, Abdulsalam, (1978), Slavery: Past and Present, National Council for Culture, Arts and Letters, Kuwait.
- Ben Laqri, Mustafa (2021), The Status of Constitutional Review of Laws under the Constitutional Rules Followed in the Maghreb Countries: Algeria and Morocco (as Examples), Journal of Legal Studies and Research, Vol. 6, (Issue 2).
- Bouachba, Tawfiq, (1995), Principles of Tunisian Administrative Law, Center for Administrative Research and Studies, Tunis.
- Diverge, Maurice, (1995), Political Institutions and Constitutional Law Systems of Major Countries, translated by Ali Maklad, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Lebanon.
- Donnelly, Jack, Global Human Rights: Theory and Practice (1998), translated by Mubarak Ali Othman, reviewed by Mohamed Nour Farhat, Academic Library, Egypt.
- Hassan Al-Aili, Abdul Hakim, (1983), Freedoms in Thought and Political System in Islam – A Comparative Study, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt.
- Ibrahim, Badr Khan, (n.d.), Public Freedoms in Mauritania, University of Nouakchott, Mauritania.
- Kadare, Jack (1979) Political Institutions and Constitutional Law, Public Library of Law and Judicial Precedents, France.
- Khamis, Al-Taher, (2016), Human Freedom in Light of International Changes: A Study in Light of International Human Rights Law, Journal of Legal Studies and Research, Volume 1 (Issue 2).
- Licia, Kilom, (2006) Freedom of Expression and Responsibility, Daloz, France.
- Morang, Jean (1995) Public Freedoms – What Do I Know? Series. French University Press, France.
- Naima, Attia, (1965), In the General Theory of Individual Freedoms, National Printing and Publishing House, Egypt.
- Qoudal, George, and Delqoulqieh, Pierre, (2001), Administrative Law, translated by Mansour Al-Qadi, Part 2, 1st edition, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Lebanon.
- Rifrou, Jean, (1973) Public Freedoms, French University Press, France.
- Rousson, Henry, (2001), The Constitutional Council, translated by Muhammad Watfa, 1st edition, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Lebanon.
- Stuart Mill, John, (n.d.), On Liberty, translated by Haitham Kamel Al-Zubaidi, Bibliotheca Alexandrina Forum, Egypt.